ملحق (8)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

أولاً: التعاريف:

الشركة: يقصد بها شركة اسمنت المنطقة الشرقية.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة في الشركة، كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

البلاغ: التواصل والاتصال الذي يقوم به شخص عبر وسائل محدده لكشف أي سلوك مخالف وكذا أنشطة الغش والاختلاس.

المُبلّغ: الشخص الذي يقدم البلاغ.

الغش والاختلاس: أي عمل يتضمن خداع مقصود للحصول على منفعة مباشرة أو غير مباشرة من قبل القائم به أو مساعدته لآخرين أو قصد التسبب بخسارة لطرف أخر.

قنوات التبليغ: قنوات وأدوات التواصل والاتصال مثل الهاتف، البريد الالكتروني، الفاكس أو البريد العادي والتي عن طريقها يقوم صاحب البلاغ بإرسال ما لديه من معلومات.

ثانياً الهدف:

بالإضافة لما تتبناه الشركة من قيم ومبادئ ومعايير للسلوك السليم التي تحث على الالتزام بالأخلاقيات والنزاهة كسمة أساس في اسلوب ادارتها، تم وضع هذه السياسة تعزيزاً للمعايير والإجراءات التي تساعد بها اصحاب المصالح لدى شركة أسمنت المنطقة الشرقية للإبلاغ عن الحالات المخالفة لأخلاقيات العمل والأنظمة والسياسات واللوائح الخاصة بالشركة والتي قد تتسبب أو تدعم انشطة الغش والاختلاس والمخالفات، كذلك تتضمن هذه السياسة المعايير والمسئوليات الخاصة باستلام البلاغات والتقارير عن نتائج البلاغات مع تقديم الحماية الكافية للمبلِّغ ويمكن تلخيص الهدف الأساسي لهذه السياسة في النقاط التالية:

2-1 تشجيع اصحاب المصالح كافة على التبليغ بصورة رسمية وبكل ثقة عن التصرفات والأحداث التي يُشتبه في أنها تتضمن غشاً أو اختلاساً أو سوء سلوك أو تصرفات لا أخلاقية أو مخالفات للأنظمة والسياسات.

2-2 مكافحة أعمال الغش والاختلاس وسوء السلوك أو الحد منها على جميع المستويات وتوفير المعلومات التي من شأنها مساعدة إدارة الشركة في أداء واجباتها.
2-3 توفير الحماية اللازمة للمبلّغ من أي ضرر محتمل.
2-4 التعامل مع كافة حالات الغش والاختلاس وسوء السلوك والمخالفات المبلغ عنها في الوقت المناسب وبشكل ملائم ومهني والتأكيد على أن كافة البلاغات سيتم التعامل معها بجدية وبسرية تامة.
2-5 إظهار وتأكيد نية إدارة الشركة لمحاربة الغش والاختلاس والسلوك المؤدي إليه والمخالفات للأنظمة والسياسات.

ثالثاً: نطاق السياسة:

تضع هذه السياسة الضوابط والإجراءات المتعلقة باستلام البلاغات الخاصة بالسلوك غير الملائم والمخالف لأخلاقيات العمل بالشركة والأنظمة والسياسات الخاصة بشركة أسمنت المنطقة الشرقية وأي تصرفات وأحداث يُشتبه في أنها تتضمن غشاً أو اختلاساً.

مسؤول السياسة (المالك):

لجنة تتكون من مدير إدارة المراجعة الداخلية ومدير إدارة الموارد البشرية والمراقب المالي وأمين سر مجلس الادارة.

المسئوليات:

يتم تنفيذ هذه المسؤوليات بحسب ما هو موضح تحت البند رقم (4) في "بيان السياسة".

رابعاً: حالات وقنوات الإبلاغ عن المخالفات:

4-1 الابلاغ عن الغش والاختلاس والمخالفات:

4-1-1 عملية الإبلاغ عن الغش والاختلاس والمخالفات هي القيام بالكشف عن حالات المخالفات المُشتبه بها أو المؤكدة لحالات سوء السلوك وانتهاك أخلاقيات العمل لشركة أسمنت الشرقية أو لوائحها وأنظمتها وسياساتها ومنها على سبيل المثال:

- الفساد المالي والاداري.
- مخالفات للقوانين والتشريعات الحكومية.
- مخالفات للوائح وسياسات الشركة وأنظمتها.
- مخالفات لأنظمة البيئة والصحة والسلامة.
- التصرفات الغير لائقة او المخالفة للنظام العام والاداب.
- سوء استخدام اصول الشركة وممتلكاتها.

4-1-2 من الممكن أن يكون البلاغ متعلق بموظفي أسمنت الشرقية نفسها (على كافة المستويات) أو موظفي المقاولين، أو طرف ثالث، مثل مورد أو عميل أو موزع.

4-1-3 يستطيع موظفو الشركة وأشخاص من خارجها تقديم البلاغات.

4-1-4 على الرغم من أن الشركة غير ملزمة باستقبال البلاغات مجهولة المصدر إلا أنه لا يتم تجاهلها بالكامل. وفي هذه الحالة يجب بذل الجهود المهنية اللازمة للتحقق من البلاغ المقدم مع الأخذ في الاعتبار بأنه سيتم وقف التحقيق في حالة عدم القدرة على الحصول على معلومات إضافية من الشخص المبلغ بسبب عدم المعرفة بهويته.

4-1-5 يجب أن يتم تقديم البلاغات بحسن نية. مع احتفاظ الشركة بحقها في رفع دعوى قضائية إذا ثبت أن البلاغ المُقدم كيدي أو تم تقديمه بسوء نية.

4-2 قنوات الإبلاغ عن الغش والاختلاس:

4-2-1 يجب أن يتم رفع البلاغ من خلال قنوات الشركة المعتمدة والخاصة بالإبلاغ عن المخالفات.

4-2-2 قناة الابلاغ الحالية المُعتمدة هي عن طريق عنوان البريد الالكتروني:

Whistle-blowing@epcco.com

4-2-3 القنوات الأخرى مثل الإبلاغ عن طريق الموقع الالكتروني للشركة ويمكن توفيرها والاستعانة بها عند الحاجة.

4-2-4 يجب أن تكون كافة قنوات الابلاغ عن المخالفات متوفرة طيلة أيام الأسبوع وأن يكون الوصول إليها سهلاً من داخل المملكة وخارجها.

4-2-5 تعتبر اللغتان العربية والانجليزية رئيستان ومدعومتان من قبل قنوات الابلاغ عن المخالفات.

4-2-6 أي تصرف أو عمل يشتبه بأنه غش أو اختلاس أو سوء سلوك وتم اكتشافه بناءً على أعمال المراجعة والتقصي يجب أن تتم معاملته كبلاغ.

4-2-7 : كل قنوات الإبلاغ المُعتمدة يتم إدارتها من قبل اللجنة التي تم تكوينها لهذا الغرض كما يمكن الاستعانة بجهة خارجية لإدارة واستلام البلاغات على أن يكون لهذه الجهة الخبرة اللازمة للقيام بكل ما يتطلبه هذا العمل.

4-2-8 : في حال إجراء أي تغييرات على قنوات الإبلاغ أو في أي جزء من هذه السياسة، يجب ان يتم الاعلان عن ذلك قبل وقت كاف من تطبيق التغييرات بقدر الإمكان.

4-2-9 : يجب الحصول على الموافقة الخطية من قبل مسؤول السياسة (المالك) قبل منح أي صلاحيات دخول أو دعم لوسائل الإبلاغ.

خامساً: المحافظة على السرية والمعلومات:

5-1 : التزامات الشركة:

أ) تتعهد الشركة بعدم الافصاح عن هوية المبلغ من أي ممارسات قد تنشأ ضد المبلغ جراء الإبلاغ.

ب) يجب معاملة كافة البلاغات بسرية تامة ويجب أن يتم الوصول إليها على أساس "ضرورة الاطلاع لإنجاز العمل" حتى بين الأشخاص المصرح لهم بالوصول إليها.

5-2 : التزامات المبلغ:

يجب على المبلغ الامتناع عن مناقشة أي موضوع يتعلق بالبلاغات مع أي اطراف اخرى. وفي حال تم ذلك ولو عرضيا يتوجب عليه الإبلاغ عن ذلك بشكل فوري عبر قنوات الإبلاغ المعتمدة.

سادساً: التحقيق في البلاغات:

6-1 : يتم إجراء التحقيق في البلاغات من قبل اللجنة التي تم تكوينها لهذا الغرض.

6-2 : يجب مراجعة البلاغات وتقييمها من حيث مدى صحتها وأهميتها لتحديد مدى أولويتها في التحقيق.

6-3 : في حال استلام أي بلاغ غير مرتبط بالغرض من هذه السياسة يتم إحالة البلاغ إلى الجهة المختصة داخل الشركة مع اخطار المبلّغ بذلك.

6-4 : يجب أن لا يقوم أي شخص تم مخاطبته أو التحقيق معه من قبل فريق التحقيقات بمناقشة أو تسريب أو الكشف لأي طرف اخر حول الغرض أو المضمون لهذا التخاطب أو التحقيق.

سابعاً: إعداد تقرير بنتائج التحقيق:

7-1 : تقوم اللجنة المسؤولة عن السياسة برفع تقرير مُختصر للرئيس التنفيذي للشركة بشكل خاص وسري عن وضع كافة الحالات التي لازالت تحت التحقيق. يجب أن يتضمن هذا التقرير طبيعة المخالفة، طبيعة وحجم الخسارة، سبب الضرر، القطاع / الإدارة ذات العلاقة وكذلك مرحلة التحقيق.

7-2 : يجب إرسال كافة تقارير تحقيق الإبلاغ عن الغش والاختلاس إلى الرئيس التنفيذي للشركة من قبل اللجنة المسؤولة عن السياسة،. وفي حال التأكد من أن المخالفة أو سوء السلوك تتعلق بأحد أو أكثر من التنفيذيين يجب أن يتم إرسال نسخة من التقرير إلى لجنة المراجعة.

7-3 : لغرض اتخاذ التدابير التصحيحية والوقائية الضرورية يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه بإبلاغ اللجنة المسؤولة عن السياسة بالإجراءات المتخذة أو تلك التي سيتم اتخاذها بناء على تقرير التحقيق المستلَم.

7-4 : في حال معرفة هوية المبلّغ، يجوز أن يتم إحاطته وإبلاغه بملخص نتائج التحقيق ذات الصلة ببلاغه.

7-5 : يقوم مدير المراجعة الداخلية وبشكل دوري باستعراض مختصر للجنة المراجعة لكل حالات التحقيق التي تم تنفيذها في اجتماع لجنة المراجعة.